لائحة الحوكمة

بجمعية التنمية الاهلية

بالروضة

أولاً : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية: المعاني المبنية امام كل منها :-

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية: جمعية التنمية الاهلية بالروضة

اللائحة الأساسية: اللائحة الاساسية للجمعية

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية وتتكون من الاعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية

اللائحة: لائحة الحوكمة لجمعية التنمية الاهلية بالروضة

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين, والمتبرعين, والمستفيدين, والدائنين, والمديني

ثانياً : الجمعية العمومية

المادة: (الأولى)

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق:

١-أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.

٢-تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.

٣-دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.

٣-دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.

٤-تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.

٥-تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

ثانياً: الواجبات:

١-حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.

٢-عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.

٣-العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس –المدير التنفيذي – أصحاب المصالح).

٤-المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها، الاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.

٥-الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية. الشفافية عند السؤال

٦-تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

ثالثاً : مجلس الادارة

المادة: (الثانية)

مسؤوليات مجلس الإدارة:

١-يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.

٢-يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.

المادة: (الثالثة)

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

٣-التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً والكترونياً.

المادة: (الرابعة)

الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة: (الخامسة)

الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية وإطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة: (السادسة)

يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة: (السابعة)

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة:

١-تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.

٢-الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.

٣-إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.

٤-إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

المادة: (الثامنة)

تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين:

١-أن يكون مرخص له.

٢-أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.

٣-أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الأهلية لا تقل عن عامين.

٤-أن يقدم السيرة الذاتية.

٥-ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة.

٦-ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة: (التاسعة)

دور مراجع الحسابات واختصاصاته:

١-تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.

٢-التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.

٣-تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.

٤-كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).

٥-عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.

٦-التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة: (العاشرة)

إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره:

١-عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.

٢-عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.

٣-إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة: (الحادية عشر)

قصور مراجع الحسابات في أداء دوره:

١-عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبه لتطورات المحاسبة والتدقيق.

٢-ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.

٣-تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

خامساً : لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة: (الثانية عشر)

آلية اختيار اللجنة:

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة: (الثالثة عشر)

يشترط في عضو اللجنة:

١-ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.

٢-أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.

٣-أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة: (الرابعة عشر)

تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة: (الخامسة عشر)

تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

١-للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.

٢-للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.

٣-للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.

٤-للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.

٥-للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.

المادة: (السادسة عشر)

علاقة مجلس الإدارة باللجنة:

١-يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.

٢-تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.

سادساً : الإفصاح والشفافية

المادة: (السابعة عشر)
يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة: (الثامنة عشر)
يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة: (التاسعة عشر)
يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضاء أصحاب المصالح.

المادة: (العشرون)
يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة: (الحادية والعشرون)
يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقعيها من مراجع الحسابات.

المادة: (الثانية والعشرون)
يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً والكترونياً بعد اعتمادها.

المادة: (الثالثة والعشرون)
يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة: (الرابعة والعشرون)
يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة: (الخامسة والعشرون)
يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية والكترونية لقياس الأثر الراجع.

سابعاً : منع تضارب المصالح

المادة: (السادسة والعشرون)
يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية، إلا بموافقة الوزارة.

المادة: (السابعة والعشرون)
يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة: (الثامنة والعشرون)
يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة: (التاسعة والعشرون)
تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها.

والله نسأل التوفيق والسداد

الاعتماد

قرر مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١) والذي عقد يوم (السبت) الموافق ١ /١ / ١٤٤٤ هـ
الموافقة على لائحة الحوكمة للجمعية اعتبارا من ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ

توقيع أعضاء مجلس ادارة الجمعية على اللائحة

م	الاسم	التوقيع	التاريخ
١	عبدالمحسن عبدالرحمن سالم الرشيد		٤/١/١٤٤٤
٢	إبراهيم مشعان عايد العنزي		٤/١/١٤٤٤
٣	وليد سعود عبدالعزيز الهديرس		٤/١/١٤٤٤
٤	صالح فرج حامد العمير		٤/١/١٤٤٤
٥	عبدالرحمن عبدالله علي المنصور		٤/١/١٤٤٤

الختم

جمعية التنمية الأهلية بالروضة
ترخيص / ٤٢٨٧
الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي